

قرار سلطاني

رقم ٨٢/٣

بناء على أمر حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم ..

وتنفيذا للتوجيهات السامية بمراعاة المرونة في تطبيق قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

تقرير الآتي

مسادة ١ : يعمل بأحكام النظام المرافق في شأن موظفي القطاع الاعلامي بوزارة الاعلام .

مسادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في ٩ شعبان ١٤٠٢ هـ

الموافق ٢ يونيو ١٩٨٢ م

حمد بن حمود
وزير شئون الديوان السلطاني

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٤٤) الصادرة في ١٥/٧/١٩٨٢

نظام القطاع الاعلامي في وزارة الاعلام

مادة ١ : تسرى أحكام هذا النظام على العاملين في القطاع الاعلامي لوزارة الاعلام طبقاً لهيكلها التنظيمي المعتمد بالمرسوم السلطاني رقم ٤٨ / ٨٠ .

مادة ٢ : في تطبيق هذا النظام يكون للمصطلحات الآتية المعانى الموضحة أمام كل منها :

(أ) النظام : نظام القطاع الاعلامي .

(ب) الوزارة : وزارة الاعلام .

(ج) الوزير : وزير الاعلام .

(د) اللجنة : لجنة الوزارة ويصدر بتشكيلها و اختصاصاتها قرار وزارى .

(هـ) الموظف : الموظف في القطاع الاعلامي الخاضع لأحكام هذا النظام .

(و) الوحدة : المديرية العامة التابعة للوزارة أو المكتب الاعلامي في الخارج .

(ز) اللائحة : اللوائح التنفيذية لهذا النظام .

مادة ٣ : الوظائف الاعلامية وترتيب درجاتها وشروط شغلها :

ترتتب الوظائف الاعلامية وتحدد مسمياتها وشروط شغلها وفقاً للجدولين (١) و (٢) المرافقين وعلى النحو التالي :

١ - مستشار .

٢ - مراقب عام .

٣ - مراقب أول .

٤ - مراقب ثان .

٥ - ملحق اعلامي .

٦ - موظف اداري .

مادة ٤ : يجوز لوزارة الاعلام انتداب أي من موظفي الوزارات الأخرى ويسرى عليه في هذه الحالة نظام القطاع الاعلامي خلال مدة انتدابه ، على أن لا تقل هذه المدة عن شهر ولا تزيد على سنة . ويصدر قرار الانتداب من الوزير بعد موافقة الجهة التي يعمل بها الموظف المنتدب .

مادة ٥ : الترقىات :

تكون ترقيات الموظفين في القطاع الاعلامي كما يلي :

- (أ) بالأقدمية وفقاً لأحكام هذا النظام .
- (ب) الاختيار للصلاحية بقرار من الوزير بناء على ترشيح اللجنة .
- (ج) بالتحصيل العلمي .
- (د) استثناء بقرار من الوزير .

مادة ٦ : (أ) يقدم مسئولو الأقسام الى رئيس الوحدة تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن الموظفين على النموذج المرافق لهذا النظام .

(ب) يقوم رئيس الوحدة في نهاية الشهر العاشر من كل عام بتقديم تقارير سرية عن تقييم الموظفين من واقع التقارير المرفوعة اليه ويكون مسؤولاً عن عدالة التقييم الذي يجريه .

(ج) تناقش هذه التقارير خلال شهر ديسمبر من كل عام ويعتبر قرار لجنة الوزارة بشأنها نهائياً بعد اعتماده من الوزير .

(و) على رؤساء الوحدات التنبيه وإبلاغ الموظفين بنتائج التقارير الدورية للعمل على تحسين وتطوير قدراتهم اذا اقتضى الحال .

مادة ٧ : يحق للجنة في حالة اقتناعها بصلاحية أحد الموظفين لشغل أية وظيفة تخلو في احدى الوحدات الاعلامية غير التي يعمل بها ترشيحه لها مع ذكر الاسباب التي تؤهله للترشيح ويعتبر الترشيح مقبولاً اذا أقره الوزير .

الرواتب والبدلات والعلاوات :

مادة ٨ : تحدد رواتب موظفي القطاع الاعلامي بجميع درجاتهم والعلاوات السنوية التي يستحقونها وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق لهذا النظام .

مادة ٩ : (أ) يمنع الموظفون المشار إليهم بدلات السكن وطبيعة العمل والكهرباء والمياه والهاتف والملابس والانتقال وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق لهذا النظام .

(ب) يمنع الموظفون المشار إليهم من الدرجة الثامنة فما فوقها بدل ملابس يعادل راتب شهر واحد سنوياً ويصرف البدل الأول بعد قضائه سنة كاملة في الخدمة .

- مادة ١٠ :** يستحق الموظف الذي تتطلب طبيعة عمله الاقامة في مساكن الوزارة المملوكة لها أو المستأجرة أثاثاً مناسباً وفق الجدول رقم (٥) المرافق لهذا النظام ولوائحه التنفيذية .
- مادة ١١ :** يحتسب الأجر الأضافي لشاغلي الدرجات التاسعة وما دونها من هذا النظام ولا يحق صرف أجر اضافي لشاغلي الدرجات الأعلى .
- مادة ١٢ :** لموظفي القطاع الاعلامي أن يتناقضوا مكافآت أو أجور أخرى نظير قيامهم بأعمال اعلامية خارجة عن نطاق عملهم حسب لوائح المكافآت والأجور المعمول بها في كل وحدة .
- مادة ١٣ :** (١) الموظف الموفد في مهمة رسمية إلى الخارج يتناقضى بدل سفر وفق الجدول رقم (٦) المرفق بهذا النظام ولائحته التنفيذية .
(ب) يصرف للموظف نصف البدل المستحق في حالة استضافته من قبل الجهة الموفد إليها أو تحمل الوزارة تكاليف إقامته .
- مادة ١٤ :** يكون سفر الموظف الموفد في مهمة أو للتدريب خارج السلطنة حسب الدرجة الموضحة بالجدول رقم (٧) المرفق بهذا النظام ولائحته التنفيذية .
- واجبات الموظفين والأعمال المحظورة عليهم :**
- مادة ١٥ :** يجب على الموظف مراعاة أحكام هذا النظام وعليه :
(أ) أن يؤدي عمله بأمانة واخلاص .
(ب) أن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق وكرامة الوظيفة .
(ج) الظهور بالملابس اللائقة بالوظيفة التي يشغلها .
(د) المحافظة على الانظام في العمل واحترام مواعيده .
(هـ) تنفيذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة .
- مادة ١٦ :** يحظر على الموظف :
(أ) الإفشاء بأى معلومات أو ايضاحات أو تصريحات أو أحاديث صحافية ذات مدلول سياسى أو ذات طابع سرى الا بموافقة مسبقة من الوزير .
(ب) امتلاك أو ادارة تحرير صحيفة أو مجلة أو نشرة تصدر في السلطنة أو في الخارج أو المشاركة في شيء من ذلك .

(ج) امتلاك أو ادارة أو الاشتراك في أى نشاط يتعامل مع البرامج الاعلامية في السلطنة أو في الخارج .

التأديب :

مادة ١٧ : للوزير أن يتخذ الاجراء الفوري المناسب ضد كل من يرتكب مخالفة تمس بالأمن القومي وحالته الى الجهات الأمنية المختصة للتحقيق والمحاكمة وانزال العقوبة المناسبة .

مادة ١٨ : تشترط مصادقة الوزير على العقوبة التي تصدر ضد الموظف من درجة مراقب عام فما فوقها وعلى عقوبتي تخفيض الدرجة والفصل من الخدمة التي تصدر ضد جميع الموظفين .

مادة ١٩ : فيما عدا ما تقدم تسرى على موظفي القطاع الاعلامي كافة احكام التأديب الأخرى الواردة في قانون الخدمة المدنية .

التدريب والدراسة والبعثات :

مادة ٢٠ : تعد الوزارة برنامجا تدريبيا للموظفين العمانيين حسب احتياجات ومتطلبات العمل .

مادة ٢١ : على رؤساء الوحدات أن يقدموا الى لجنة الوزارة قبل انتهاء كل سنة ميلادية تقريرا باحتياجات وحداتهم من التدريب .

مادة ٢٢ : تحدد اللجنة بعد مناقشة التقارير المقدمة طبقاً للمادة السابقة برنامج التدريب في الداخل والخارج ، وتصرف للمتدرب علاوة تدريب حسب الجدول رقم (٨) المرافق لهذا النظام ولائحته التنفيذية .

مادة ٢٣ : يحق للموظف الذي أكمل دراسة الثانوية العامة مواصلة الدراسة الجامعية داخل السلطنة أو خارجها حسب القوانين المعمول بها في دائرة البعثات والعلاقات الخارجية بوزارة التربية والتعليم .

مادة ٢٤ : تتحمل الوزارة عن الموظف الذي يواصل دراسته الجامعية عن طريق المراسلة أو الانتساب والذي أنهى السنة الدراسية الجامعية الأولى بنجاح تكاليف الدراسة للسنوات التالية المتبقية على أن يتم تحديد هذه التكاليف بمعرفة وزارة التربية والتعليم .

مادة ٢٥ : على الموظف المبعوث بعد انتهاء دراسته الجامعية العمل في الوزارة مدة لا تقل عن خمس سنوات ، ويطبق قانون البعثات المعمول به في السلطنة في حالة مخالفة شيء مما تقدم .

الأجزاء :

- مادة ٢٦ :** تحدد الوزارة ساعات العمل لأي موظف في الوزارة حسب متطلبات العمل في وحداتها الاعلامية المختلفة وفقاً لما تنص عليه الجداول الدورية .
- مادة ٢٧ :** يمنع الموظف أجازته السنوية الاعتيادية وغيرها وفق الجدول رقم (٩) المرافق لهذا النظام ولائحته التنفيذية .
- أحكام عامة :**
- مادة ٢٨ :** يصرف لموظفي المراسيم بدائرة العلاقات العامة خنجر وبشت عند وصوله إلى الدرجة الثامنة .
- مادة ٢٩ :** يستحق الموظف في درجة ما للعلاوة الدورية السنوية المقررة لدرجته إلى أن يصل إلى نهاية ربطها بصرف النظر عن ترقيته إلى درجة أعلى من عدمه .
- مادة ٣٠ :** تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية المعمول به في السلطنة واللوائح التنفيذية وكل ما لم يرد عنه نص خاص في هذا النظام .
- مادة ٣١ :** يجب على الموظف العماني من الدرجة الثامنة فما فوق أن يوقع تعهداً كتابياً بالاستمرار في خدمة الوزارة مدة لا تقل عن خمس سنوات مستمرة من تاريخ حصوله على الدرجة وفي حالة عدم التزام الموظف بذلك التعهد يلزم برد المزايا المالية التي حصل عليه طبقاً للمادة (٧) من هذا النظام .
- مادة ٣٢ :** ينقل الموظفون الموجودون بالخدمة وذرو العقود إلى الدرجات أو الفئات المقابلة التي يشملها هذا النظام .
- مادة ٣٣ :** يتم تحديد رواتب موظفي القطاع الاعلامي الخاضعين للجدول الخاص في قانون الخدمة المدنية عند بداية تعيينهم بقرار من الوزير بالاتفاق مع رئيس مجلس الخدمة المدنية .
- مادة ٣٤ :** للوزير الحق في إعادة تصنيف درجة الموظف المنقول من أى جهاز حكومي في الدولة إلى الوزارة .
- مادة ٣٥ :** تصنف درجة الموظف المنقول من الوزارة إلى أى جهاز حكومي آخر بموجب قانون الجهة المنقول إليها .
- مادة ٣٦ :** يصدر الوزير اللوائح والقرارات المنفذة لاحكام هذا النظام وتعديلاته .

جدول رقم (١)

**مسميات الوظائف وفئاتها وتصنيفها في كل من الجدول
الخاص والجدول العام لقانون الخدمة المدنية**

الجدول الخاص :

المسمى الوظيفي	الفئة	تصنيف الوظيفة
مستشار		كبير مهندسين / مهندس أول / خبير اعلامي
مراقب عام		مهندس ثان / مخرّج أول / مترجم أول / خبير تصوير سينمائي تليفزيوني .

الجدول العام :

المسمى الوظيفي	الدرجة	تصنيف الوظيفة
مراقب أول		فني متخصص / مصور أول سينمائي تليفزيوني /
مراقب أول		مترجم محرر مسئول / كبير مذيعين /
مراقب أول		خرج / معد برامج
مراقب ثان		مصور / فني أول / محرر / مذيع / مساعد مخرج
ملحق اعلامي		وظائف ادارية واعلامية وفنية متفرقة مساعدين فنيين .
ملحق اداري		موظفو طبائعون
خدمة عامة في قطاع الاعلام		ملاحظون / عمال فنيون / سواقون
		عمال / حراس / مراسلون
		فراشون

جدول رقم (٢)
الحد الأدنى للمؤهلات والخبرات
الجدول الخاص

نـة الوظـفـة	لـلـعـمـانـيـن	لـغـيـرـالـعـمـانـيـن
مستشار فـة	مؤهل جامعي + ١٢ سنة خبرة في مجال تخصصه .	مؤهل جامعي + ١٥ سنة خبرة في مجال تخصصه .
مراقب عام (ا) فـة	(ا) مؤهل جامعي + ٨ سنوات خبرة في مجال تخصصه او .. (ب) ثانوية عامة + ١٢ سنة خبرة في مجال تخصصه .	مؤهل جامعي + ١٢ سنة خبرة في مجال تخصصه .

الجدول العام

الدرجة المالية	لـلـعـمـانـيـن	لـغـيـرـالـعـمـانـيـن
مراقب أول (ا) الثالثة من الحلقة الأولى .	(ا) مؤهل جامعي + سنتان خبرة في مجال تخصصه (ب) ثانوية عامة + ٦ سنوات خبرة . (ج) الاعدادية العامة + ١٢ سنة خبرة .	مؤهل جامعي + ٨ سنوات خبرة .
مراقب أول (ب) الأولى من الحلقة الثانية .	(ا) مؤهل جامعي (ب) الثانوية العامة + ٤ سنوات خبرة . (ج) اعدادية عامة + ٩ سنوات خبرة .	مؤهل جامعي + ٦ سنوات خبرة .
مراقب أول (ج)	(ا) مؤهل ثانوية عامة + سنتان خبرة (ب) اعدادية عامة + ٦ سنوات خبرة .	مؤهل جامعي + ٢ سنوات خبرة
مراقب ثان الثالثة من الحلقة الثانية	(ا) ثانوية عامة (ب) اعدادية عامة + ٤ سنوات خبرة	مؤهل جامعي + سنتان خبرة
ملحق اعلامي الرابعة من الحلقة الثانية	(ا) الاعدادية + سنتان خبرة (ب) الابتدائية العامة + ٥ سنوات خبرة	
ملحق اداري الخامسة من الحلقة الثانية .	(ا) الاعدادية العامة او ما يعادلها (ب) الابتدائية العامة + ٢ سنوات خبرة	
موظفو الخدمة العامة الدرجات الأولى والثانية والثالثة من الحلقة الثالثة على الترتيب ..	(ا) ابتدائية عامة . (ب) شهادة طباعة + ٤ سنوات خبرة في التخصص أربع سنوات خبرة في مجال الاختصاص الوظيفي واجادة القراءة والكتابة او الابتدائية العامة . اجادة القراءة والكتابة .	

جدول رقم (٣)

الفئات والدرجات المقترحة لموظفي القطاع
الاعلامي والمرببات والعلاوات

الجدول الخاص

المسمى الوظيفي	الفئة والمرتب والعلاوة
مستشار	يكون تحديد الفئة باختيار الفئة المناسبة في الجدول الخاص لقانون الخدمة المدنية وهو يسمح بالمرتبات المطلوبة أو قريب منها في الفئتين (ج) ، (هـ) كما أن موظفي الجدول الخاص لا يتقيدون بأحكام الترقيات الموضوعة في القانون لموظفي الجدول العام
مراقب عام (أ) مراقب عام (ب)	

الجدول العام

المسمى الوظيفي	الحلقة	الدرجة	المرتبات والعلاوات
مراقب أول (أ) مراقب أول (ب)	حلقة أولى حلقة أولى	الرابعة الخامسة	ويدخل المرتب المقترن لها من الوزارة ضمن حدودها هذا بالإضافة إلى الأخذ بكافة البدلات والعلاوات الإضافية التي اقترحتها الوزارة على أساس أنها بدلات وعلاوات مرتبطة بنوع الوظيفة وليس جزءاً من الراتب الأساسي .
مراقب أول (ج) مراقب ثان ملحق اعلامي ملحق اداري	حلقة ثانية حلقة ثانية حلقة ثانية حلقة ثانية	الأولى الثانية الثالثة الرابعة	اما العلاوات الدورية ونهاية الربط فقد أخذ فيها بأحكام قانون الخدمة المدنية
موظف خدمة عامة اعلامي (أ) خدمة عامة	حلقة ثالثة	الأولى	
اعلامي (ب) خدمة عامة	حلقة ثالثة	الثانية	
اعلامي (ج)	حلقة ثالثة	الثالثة	

جدول رقم (٤)

الخاص بالبلدات والعلوات

		الجداول العام		الجدول الخاص	
ملفقة ثالثة					
الأولى الثانية الماء	الثانية الماء				
الراتب	تنقلات	ملابس	هاتف	كمبهار ومياه	طباعة العمل
١٠٠	٢٣٧	٢٠	٧٠	٧٥٠	٥٥٠
٦٥	٢٣٧	٢٠	٧٠	٦٥٠	٣٠٠
٦٢	٢٣٧	٢٠	٧٠	٥٥٠	٣٠٠
٦٠	٢٣٧	٢٠	٧٠	٧٨٥	٣٠٠
٥٩	٢٣٧	٢٠	٧٠	٣٠٠	(١)
٥٨	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٥٧	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٥٦	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٥٥	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٥٤	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٥٣	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٥٢	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٥١	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٥٠	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٤٩	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٤٨	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٤٧	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٤٦	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٤٥	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٤٤	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٤٣	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٤٢	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٤١	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٤٠	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٣٩	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٣٨	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٣٧	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٣٦	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٣٥	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٣٤	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٣٣	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٣٢	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٣١	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٣٠	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٢٩	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٢٨	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٢٧	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٢٦	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٢٥	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٢٤	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٢٣	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٢٢	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٢١	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٢٠	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
١٩	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
١٨	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
١٧	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
١٦	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
١٥	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
١٤	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
١٣	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
١٢	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
١١	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
١٠	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٩	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٨	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٧	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٦	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٥	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٤	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٣	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
٢	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠
١	٢٣٧	٢٠	٥٥	٣٠٠	٣٠٠

جدول رقم (٥) الخاص بتفاصيل الأثاث

غرفة نوم (١) : سرير مزدوج + فرش + عارضة + كوميدينيو + طاولة تسرية مع الرجل + خزان ملابس ٥ أبواب .

غرفة نوم (٢) : أسرة أطفال منفردة عدد ٣ على الأكثر مع الفرش + تسرية وكرسي + عدد ٣ خزانات ملابس من فئة ٢ باب لكل خزان .

قاعة جلوس عدد واحد طقم جلوس لعشرة أشخاص كحد أقصى + طاولة وسط واحدة + طاولة جانبية عدد ٢ + مكتبة + طاولة مع كرسي مكتبة + تليفزيون ملون + جهاز راديو .

صالة طعام: طاولة طعام مع كراسى عدد ٨ كحد أقصى + خزان للأواني + طقم طعام لعدد ٨ أشخاص .

المطبخ: ثلاثة ١٥ قدم + طباخة + سلندر غاز + أواني طبخ + مكنسة كهربائية .

غرف أم: سجاد + ستائر + مكيفات هواء .

المبالغ المقررة لشراء أثاث المنازل

الجدول الخاص	الفئة أو الدرجة	البلغ
مستشار	حلقة أولى	٤٥٠٠ , د.ع
مراقب عام (١)	حلقة ثانية	٤٠٠
مراقب عام (ب)	حلقة ثالثة	٤٠٠
الثالثة	الرابعة	» ٣٥٠٠
الثانية	الخامسة	» ٣٥٠٠
الثالثة	الرابعة	» ٢٥٠٠
الرابعة	الخامسة	» ١٤٠٠
الثالثة	الرابعة	» ١٥٠٠
الثانية	الخامسة	
الثالثة	الرابعة	

تابع جدول رقم (٥) الخاص باستبدال الأثاث

المدة القانونية من تاريخ الشراء	نوع الأثاث
خمس سنوات	المكيفات
أربع سنوات	الثلاجات
أربع سنوات	الطبخات
أربع سنوات	غرف النوم
ثلاث سنوات	طقم الجلوس
خمس سنوات	المكتبة
خمس سنوات	طاولة الطعام
أربع سنوات	الكراسي
خمس سنوات	الخزانات

جدول رقم (٦) الخاص ببدل السفر في مهمة

الفئة أو الدرجة	جدول	
مستشار	٦٥ د.ع	المنطقة الثالثة
مراقب عام (أ)	٦٠ د.ع	المنطقة الثانية
مراقب عام (ب)		المنطقة الأولى
الثالثة	٥٠ د.ع	المنطقة الثالثة
الأولى	٥٠ د.ع	المنطقة الثانية
الثانية		المنطقة الأولى
باقي الدرجات	٤٠ د.ع	المنطقة الثالثة
الثالثة	٤٥ د.ع	المنطقة الرابعة
الرابعة		المنطقة الرابعة

جدول رقم (٧) خاص بتذاكر السفر

غير عمانيين	عمانيون	الفئات
درجة أولى	درجة أولى	مستشار
درجة أولى	درجة أولى	مراقب أ و ب
درجة سياحية	درجة سياحية	مراقب أول
	درجة سياحية درجة سياحية	مراقب ثان/ملحق اعلامي ثان باقي الفئات

**جدول رقم (٨) الخاص
ببدل السفر في تدريب**

المقطقة الأولى :

الاسبوع الثالث	الاسبوع الثاني	الاسبوع الأول	الدرجة
١٠٥ رع	٢١٠ رع	٤٢٠ رع	الجدول الخاص
١٠ رع	١٧٥ رع	٣٥٠ رع	باقي الدرجات

المقطقة الثانية :

الاسبوع الثالث	الاسبوع الثاني	الاسبوع الأول	الدرجة
٨٥ رع	١٧٥ رع	٣٥٠ رع	الجدول الخاص
٧٠ رع	١٠٠ رع	٣١٥ رع	باقي الدرجات

تابع جدول رقم (٨) الخاص
ببدل السفر في تدريب

المنطقة الثالثة :

ال أسبوع الثالث فما فوق	ال أسبوع الثاني	ال أسبوع الأول	ال درجة
٨٠ د.ع	١٦٠ د.ع	٣١٥ د.ع	الجدول الخاص
٦٢ د.ع	١٢٥ د.ع	٢٤٥ د.ع	باقي الدرجات

جدول رقم (٩) الخاص بالأجازات وأنواعها

١ - الإجازات الاعتيادية :

المدة	الفئة أو الدرجة	
٤٨ يوماً في السنة	مستشار	الجدول الخاص
» » »	مراقب عام (أ)	
» » »	مراقب عام (ب)	
٣٦ يوماً في السنة	الدرجة الثالثة مراقب أول (أ)	الجدول العام الحلقة الأولى
٣٦ يوماً في السنة	الدرجة الأولى (مراقب أول ب) الدرجة الثانية (مراقب أول ج) الدرجة الرابعة (ملحق اعلامي) الدرجة الخامسة (ملحق اداري)	الحلقة الثانية
» » ٣٠ » » ٢٤ » » ٢٤	الدرجة الأولى الدرجة الثانية الدرجة الثالثة	الحلقة الثالثة

٢ - الاجازات الاضطرارية :

ستة أيام في السنة لجميع الموظفين وتحدد اللائحة الظروف الالزمة لمنحها .

٣ - الاجازات المرضية :

حسب توصية الطبيب المختص .

٤ - اجازة الولادة :

ستون يوما براتب كامل للموظفة العمانية وينصف راتب لغير العمانية التي أمضت في الخدمة ثلاثة سنوات .

٥ - اجازة الحداد :

ثلاثة أيام في حالة وفاة الأب أو الأم أو الأخ أو الاخت أو الولد أو الزوجة .. يوم واحد في حالة وفاة أحد الأقارب الآخرين .

٦ - اجازة العدة :

أربعة أشهر وعشرة أيام براتب كامل للعمانية .

٧ - اجازة الزواج :

سبعة أيام براتب كامل .

٨ - اجازة الحج :

٢٠ يوما براتب كامل للموظفين العمانيين ، مرة واحدة في خلال مدة الخدمة .

٩ - الاجازة الدراسية :

مدة ١٥ يوم لداء الامتحان براتب كامل حتى الشهادة العامة للثانوية العامة .